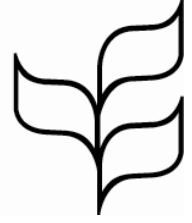


Distr.: Limited
11 August 2026

Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع السابع

نيروبي، 4-12 أغسطس/آب 2026

البند 4 (ب) من جدول الأعمال

حشد الموارد والآلية المالية:

الآلية المالية

الآلية المالية*

مشروع توصية مقدم من الرئيسة

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، مقرراً بشأن الآلية المالية يتضمن العناصر التالية:¹

إن مؤتمر الأطراف

[1-] [يرحب][يقر][يلاحظ مع التقدير] التعهدات المقدمة حتى 30 مايو/أيار 2026 من البلدان المشاركة في التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرق البيئة العالمي، وهي: أستراليا، والنمسا، وبلجيكا، والبرازيل، وكندا، والصين، وكوت ديفوار، وفرنسا، وألمانيا، والهند، وأيرلندا، وإيطاليا، واليابان، ولوكسمبورغ، والمكسيك، وهولندا (مملكة)، ونيوزيلندا، والنرويج، وسلوفينيا، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وأوزبكستان، والتي بلغت قيمتها حوالي 3.9 مليار دولار أمريكي، باستخدام أسعار الصرف المرجعية المتفق عليها لفترة تجديد الموارد؛²

[2-] يلاحظ بقلق أن مبلغ 3.9 مليار دولار أمريكي لم يساهم به سوى 50 في المائة من البلدان الأطراف المتقدمة، ويقدر مساهمات البلدان الأطراف النامية بما في ذلك البرازيل والصين والمكسيك والهند وجنوب إفريقيا وكوت ديفوار وأوزبكستان؛³

[3-] [يلاحظ بقلق بالغ] [وبينما يلاحظ بقلق بالغ] أن [التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرق البيئة العالمية قد اختتم بتخفيض بنسبة 27 في المائة مقارنةً بالتجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرق البيئة العالمية. ويأتي هذا التخفيض في وقت يُتوقع فيه من الأطراف تسريع تنفيذ إطار

* صدرت هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

¹ في حال اعتماد هذه العناصر، ستُدمج في مشروع مقرر واحد مع العناصر الواردة في التوصية 2/6 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ.

² ستحدث في أكتوبر/تشرين الأول 2026.

³ ستحدث في أكتوبر/تشرين الأول 2026.

كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي]] [لا يزال المستوى الإجمالي للموارد غير كافٍ في ضوء حجم احتياجات التنفيذ بموجب الاتفاقية وبروتوكولاتها وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ولا سيما الهدف 19(أ)؛]

4- *[يحث/يطلب]* إلى الأطراف من البلدان المتقدمة ويدعو الأطراف الأخرى التي تتحمل طوعية التزامات البلدان الأطراف المتقدمة وغيرها من البلدان على أساس طوعي إلى تقديم مساهمات للتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية لدعم التنفيذ الكامل لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي ووفقاً لأحكام المادة 20 من الاتفاقية؛⁴

5- *يرحب بتقرير مجلس مرفق البيئة العالمية للاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛*⁵

6- *كما يرحب بتحسين تفصيل التمويل المشترك حسب المصدر في هذا التقرير ويشجع مرفق البيئة العالمية على مواصلة تعزيز الشفافية والتفصيل في التقارير المستقبلية حول المصادر المختلفة للتمويل المشترك؛*

7- *يلاحظ مع التقدير أن توجيهات برمجة التجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية قد صُممت لتحقيق جميع عناصر الإطار الموجه نحو النتائج لمدة أربع سنوات وأولويات برنامج التنوع البيولوجي لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر، مما يعكس الاستجابة الفعالة لتوجيهات مؤتمر الأطراف؛*

8- *يرحب بتخصيص 35 في المائة من موارد التجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية لمجال التنسيق للتنوع البيولوجي، وهو أكبر مجال تنسيق، والهدف المتمثل في تخصيص 70 في المائة على الأقل من التمويل خلال الفترة للتنوع البيولوجي، وفقاً لمنهجية مؤشر ريو؛*

9- *كما يرحب بإدراج مبادرة الحفاظ على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية⁶ في توجيهات البرمجة وتوصيات السياسات الخاصة بمرفق البيئة العالمية لفترة التجديد التاسع، وهو هدف طموح يتمثل في تخصيص 20 في المائة من البرامج لدعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتعزيز الدعم المقدم لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بمعياري طموح يبلغ 35 في المائة لهذه البلدان، فضلاً عن إدراج الهدف الطموح للبرمجة المتمثل في تخصيص 25 في المائة من الموارد لتعبئة رأس المال الخاص؛*

10- *يرحب بإنشاء فريق العمل المخصص المعني بالحوكمة التابع لمجلس مرفق البيئة العالمية في إطار التجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية، كما هو مطلوب في المقرر 33/16 المؤرخ 27 فبراير/شباط 2025؛*

11- *يطلب إلى مجلس مرفق البيئة العالمية أن يأخذ في الاعتبار المعايير [الواردة في الفقرة 21 من المقرر 34/16] [المقرر XX/17]، بما يضمن نظام حوكمة ديمقراطي وشفاف يتسم بالإنصاف والعدالة والشمولية والكفاءة والتمثيل، مع تيسير المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب]؛*

⁴ المقرر 4/15، المرفق.

⁵ الوثيقة CBD/COP/17/5/Add.1.

⁶ استناداً إلى النسخ السابقة من مبادرة الحفاظ الشامل بمستوى موسع يبلغ 100 مليون دولار،

12- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية تسريع الجهود الرامية إلى مواصلة تعزيز فعاليته، بما في ذلك من خلال:

(أ) تحسين مسارات التكامل والنهج والبرامج المتكاملة التي تحقق فوائد بيئية على نطاق المنظومة لتحسين أوجه التأثير بين الاتفاقيات البيئية، مع ضمان أن تأخذ هذه البرامج في الاعتبار ولاياتها الخاصة، وأن تظل مدفوعة بالبلدان، ومستجيبة للظروف والأولويات الوطنية، وأن تُنفذ من خلال [مشاركة هادفة] مع الوكالات التنفيذية الوطنية من البلدان المتلقية؛

(ب) تمكين وتسهيل تمويل القطاع الخاص بما يتماشى مع أهداف الاتفاقية من خلال نافذة تمويل برنامج التمويل المختلط، ومن خلال تقديم دعم يمكن التنبؤ به للأطراف المؤهلة بهدف تطوير المشاريع والبرامج التي تتيح استثمارات وتدفقات مالية أكبر للقطاع الخاص، بما في ذلك من خلال أطر سياسات تمكينية طويلة الأجل، وحوافز، ولوائح، وأدوات تمويل مختلط، وتطوير مشاريع وخطوط تمويل التنوع البيولوجي تكون قابلة للاستمرار مالياً وجاهزة للاستثمار، مع الاعتراف بأن هذه الاستثمارات تكمل التمويل العام؛

(ج) تعزيز النهج الشاملة للمجتمع والحكومة، حسب الاقتضاء ووفقاً للظروف الوطنية، لتعزيز ملكية البرامج والمشاريع على المستوى الوطني ومواءمة إجراءات التنوع البيولوجي مع الأولويات المحددة وطنياً، واستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وأولويات التنمية الوطنية، واتساق السياسات؛

(د) مواصلة تحسين نظامه لتخصيص الموارد⁷ [بما في ذلك من خلال مواصلة تعظيم توليد الفوائد البيئية العالمية والاعتراف بدور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحقيقها وتحسين أداء التخصيص لكياناتها المنفذة] [ومن خلال تعزيز الشفافية والإنصاف والقدرة على التنبؤ والاستجابة للاحتياجات والأولويات ذات الصلة] [المحددة] للأطراف من البلدان النامية، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً]؛

(هـ) الحفاظ على الدعم المعزز لجميع الأطراف المؤهلة، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، وأقل البلدان نمواً [والبلدان الأكثر عرضة للمخاطر البيئية] عن طريق خفض تكاليف المعاملات، وتبسيط إجراءات الوصول عبر مجالات التنسيق الحالية لمرفق البيئة العالمية ونوافذ التمويل، [بما في ذلك من خلال طرائق الوصول المباشر عبر الوكالات الوطنية المنفذة] وتحسين توقيت وإمكانية التنبؤ بالدعم المالي، والذي يُقاس بتاريخ أول صرف للبلد المتلقي؛

(و) تعميق الدعم المتاح للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بما يتماشى مع العنصر 8⁸ [الوصول، بما في ذلك الوصول المباشر، إلى التمويل للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل الحفاظ التنوع البيولوجي واستعادته واستخدامه المستدام] من برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي)، بما في ذلك وضع إرشادات بشأن الهدف البالغ 20 في المائة على مستوى الحافظة لصالح الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والذي يشمل طرائق الوصول [المخصصة] [المباشرة] [9]؛

⁷ ضمان عدم إلحاق أي عنصر قائم على الأداء في صيغة التخصيص، بما في ذلك أي مقياس للصرف السابق، الضرر بالأطراف التي تعكس معدلات صرفها قيود القدرة التي توجد الآلية المالية للتخفيف منها، بما يتفق مع الفقرة 4 من المادة 20 من الاتفاقية.

⁸ المقرر 4/16.

⁹ يشمل الوصول المباشر لمنظمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تطبيق إجراءات فحص قدرات المنظمات وخبراتها وأدائها في إدارة الأموال وتنفيذ المشاريع، وفقاً لإجراءات مرفق البيئة العالمية المعمول بها وموافقة المرفق الوطني للبيئة التي تصدر بالتنسيق مع جهة الاتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي.

(ز) تعزيز المشاركة الكاملة والمنصفة والشاملة والفعالة والمراعية للاعتبارات الجنسانية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب [بما في ذلك في صنع القرار] وفقا للتشريعات الوطنية لكل من الأطراف المعنية؛

(ح) مواصلة تعزيز المبادرات الوطنية التي تقودها البلدان والمبادرات الإقليمية والمتعددة البلدان المنسقة إقليمياً [، بما في ذلك المبادرات العابرة للحدود بمشاركة فعالة [وموافقة رسمية] [من نقاط الاتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي والسلطات الوطنية ذات الصلة] [وموافقة رسمية من نقاط الاتصال التشغيلية لمرفق البيئة العالمية]]؛

(ط) ضمان أن يكون الدعم المقدم من مرفق البيئة العالمية لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي قطري القيادة ومتوائماً مع [الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي و] أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي [بما في ذلك تقديم الدعم [عن طريق الوصول المباشر ^[10]] لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي ورصدها وتحديثها واستعراضها]؛

(ي) الاستمرار في دعم وضع وتنفيذ الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو الأدوات المماثلة، وإدماجها، حيثما ينطبق ذلك، في السياسات والأولويات الوطنية؛

(ك) مواصلة تعزيز التعاون والاتساق والتكامل بين صناديق المناخ المتعددة الأطراف ومصادر التمويل الأخرى ذات الصلة بتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

(ل) تعزيز القدرات المؤسسية والتقنية الوطنية لإعداد المشاريع وتنفيذها ورصدها والإبلاغ عنها؛

(م) تبسيط الإرشادات المتعلقة بإعداد المشاريع؛

(ن) تقديم تقارير عن تحقيق الأهداف المذكورة في الفقرة 6 من هذا المقرر، وعن البيانات المفصلة المتعلقة بالبرمجة والموافقات وعمليات الصرف حسب البلدان المتلقية أو حسب المناطق؛

(س) تحسين الشفافية والتفصيل في الإبلاغ عن التمويل المتصل بالتنوع البيولوجي، بوسائل منها التمييز بين التمويل الذي يكون التنوع البيولوجي هدفاً رئيسياً له والتمويل الذي يكون هدفاً هاماً له في إطار منهجية مؤشرات ريو التي وضعتها لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، مع مراعاة الطابع النوعي لمؤشرات ريو، وعن طريق توضيح مدى إسهام هذا التمويل في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

(ع) يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر تقريراً عن موارد مجال التركيز الخاص بالتنوع البيولوجي لفترة التجديد التاسع للموارد مقومة بالدولارات الأمريكية عند المستوى النهائي لتجديد الموارد، مشفوعة بالرقم المقابل لفترة التجديد الثامن للموارد، وعن حصة الموارد المبرمجة والمصروفة للدول الجزرية الصغيرة النامية، معروضة بصورة منفصلة عن أقل البلدان نمواً ومتضمنة تفصيلاً أصلياً محدداً؛

[13- يعرب عن تقديره [لمرفق البيئة العالمية] لتفعيل الصندوق الإطاري العالمي للتنوع البيولوجي في وقت قياسي مع دورة مشروع مبسطة، [ولإظهار سرعة التنفيذ] ولما تحقق حتى الآن من الأهداف

¹⁰ المرجع نفسه.

الثلاثة للحفاظ المتعلقة بأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والموارد المبرمجة من خلال المؤسسات المالية الدولية؛]

14- يحيط علماً [يُتْلَقُ بِالْعَمَلِ] بالمعلومات الواردة في تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية للاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف بشأن الصندوق الإطاري العالمي للتنوع البيولوجي، ولا سيما الحجم المحدود لرأس المال حتى الآن فيما يتعلق باحتياجات التمويل لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي [وبأن أطرافاً مؤهلة كثيرة لم تتلق بعد دعماً من صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي]؛

15- يكرر الدعوة التي وجهها مجلس الصندوق الإطاري العالمي للتنوع البيولوجي في اجتماعه السادس لتقديم مساهمات جديدة وإضافية من جميع المصادر لدعم التمويل المستمر والسريع والقوي للصندوق، [دون المساس بالتزامات الأطراف من البلدان المتقدمة بموجب المادة 20 من الاتفاقية، وبهدف جذب مساهمات من الجهات السيادية وغير السيادية والقطاع الخاص والجهات الفاعلة الخيرية والمالية]؛

16- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية تعزيز الجهود الرامية إلى حشد موارد يمكن التنبؤ بها وكافية وإضافية من جميع المصادر، وتقديم تقرير عن تنفيذ استراتيجية حشد الموارد لصندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي للفترة من يوليو/تموز 2026 إلى يونيو/حزيران 2030، بما في ذلك من خلال تقديم معلومات مفصلة عن التعهدات والالتزامات [والموافقات وعمليات الصرف]، ومصادر التمويل [والأدوات المالية ودرجة التيسير] والتمويل المشترك ومساهمات القطاع الخاص والمساهمات غير السيادية ومدى كون الموارد جديدة وإضافية؛]

17- يطلب إلى الصندوق العالمي لإطار التنوع البيولوجي والوكالات المنفذة له، حسب الاقتضاء، [مواصلة] القيام بما يلي:]

(أ) تسهيل توسيع قاعدة المانحين للصندوق وتعبئة موارد مالية إضافية، حسب الاقتضاء وعلى أساس طوعي؛]

(ب) تحسين ترتيبات التمويل المشترك، دون جعل التمويل المشترك شرطاً للوصول إلى موارد الصندوق، وبطريقة لا تنشئ عوائق إضافية أمام وصول الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، [والبلدان الأكثر عرضة للمخاطر البيئية]، ولا تتقل العبء المالي إلى البلدان المتلقية؛]

(ج) تبسيط وتسريع إجراءات الموافقة على المشاريع وصرف الأموال، بما في ذلك عملية المصادقة وعمليات صرف الأموال للمشاريع الموافق عليها في إطار الصندوق [دون المساس بالملكية القطرية]؛]

(د) تبسيط إجراءات التنفيذ، عند الاقتضاء؛]

(هـ) تقليل مدة معالجة دورة المشاريع.]

(و) تقديم تقارير مفصلة عن مدد المعالجة والصرف بالنسبة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛]

(ز) توفير الموارد اللازمة، وصرف الأموال المخصصة بالكامل، وإنجاز الأعمال التنظيمية، بما في ذلك على الصعيد الوطني، دعماً لإعداد التقارير الوطنية الثامنة بحلول الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛]

(ح) تعزيز الوصول المنصف، بوسائل منها النظر في تدابير لتيسير الوصول أمام الأطراف من البلدان المؤهلة التي لم تتلق بعد دعماً من صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛

18- *يطلب إلى* مرفق البيئة العالمية، بالتعاون مع الأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي، [أن ينظر في تقديم الدعم،] [أن يقدم الدعم] إلى [جميع] الأطراف المؤهلة بما يتماشى مع ولايته، لما يلي:

(أ) [المنصات الوطنية أو] آليات التنسيق الوطنية القائمة للمساعدة في إعداد المشاريع، حسب الضرورة، وتتبع احتياجات التمويل الجارية للتنوع البيولوجي والفجوات والأولويات¹¹ [وكذلك بناء القدرات ودعم التأهب للوكالات الوطنية المنفذة، بما في ذلك لأغراض الاعتماد]؛

(ب) إعداد وتقديم التقارير الوطنية بشأن تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي،¹² وبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية،¹³ وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والنقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، مع مراعاة الظروف الوطنية؛¹⁴

(ج) بناء القدرات للاستفادة من تمويل القطاع الخاص، بما في ذلك من أسواق رأس المال، بما يشمل، في جملة أمور، الآليات المبتكرة والتمويل المختلط، ومن أجل وضع مشاريع قابلة للاستمرار مالياً، مع ضمانات قوية [لتجنب زيادة أوجه الضعف إزاء الديون]؛

19- *يطلب إلى* الأمانة التنفيذية الاضطلاع بالأعمال التحضيرية لاستعراض التقييم الخاص بصندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، المشار إليه في الفقرة 29 من المقرر 15/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، وبصيغته المعدلة وفقاً للمرفق الأول لهذا المقرر، بالتزامن مع الاستعراض السابع الذي يجري كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية، [مع الإقرار بأن استعراض التقييم سيسترد به مؤتمر الأطراف في نظره في الهيكل المؤسسي المستقبلي للآلية المالية بموجب المادة 21 من الاتفاقية دون أن يصدر حكماً مسبقاً بشأنه]؛

20- *يطلب إلى* مرفق البيئة العالمية، بالتشاور مع البلدان المتلقية والأمانة التنفيذية، استعراض فعالية المشاريع الممولة خلال دورتيه السابعة والثامنة لوضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي وتقارير وطنية [بموجب الاتفاقية وبروتوكولاتها]، وتقديم التدابير التي اتخذوها لمعالجة التحديات المحددة [بالنسبة إلى] [بما يتيح تكييف] إعداد التقارير الوطنية الثامنة [إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ قبل] الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

21- *يطلب أيضاً إلى* الأمانة التنفيذية، بالتشاور مع أمانة مرفق البيئة العالمية، إعداد مشروع إطار موجه نحو تحقيق النتائج لأربع سنوات لأولويات البرنامج المتعلقة باستخدام موارد مرفق البيئة العالمية من أجل التنوع البيولوجي للفترة من يوليو/تموز 2030 إلى يونيو/حزيران 2034، مع مراعاة الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، [ومع المعالجة الصريحة لطرائق الوصول والقيود المفروضة على قدرات الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، بما يتسق مع الفقرتين 5 و6 من المادة 20 من الاتفاقية]، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ ويعتمده لاحقاً مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر؛

¹¹ SBI/6/21 المرفق الأول، الفقرة 5.

¹² الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

¹³ المرجع نفسه، المجلد 2226، رقم 30619.

¹⁴ المرجع نفسه، المجلد 3008، العدد 30619.

[22- يؤكد أن إعداد إطار عمل موجه نحو النتائج لمدة أربع سنوات لأولويات البرنامج لفترة التجديد العاشر للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية لا يخل بالعملية المنصوص عليها في المقرر 34/16 بشأن الترتيب المؤسسي للآلية المالية المنصوص عليها في المادة 21 من الاتفاقية.]

المرفق الأول¹⁵

الاختصاصات المتعلقة بالاستعراض السابع الذي يجري كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية

3 (ز) مكرراً- تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية إلى الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاستعراض السابع الذي يجري كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية؛

3(ز) ثالثاً- استعراض تقييم عمليات وأداء الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي فيما يتعلق بحجمه وسرعته وإمكانية الوصول إليه وترتيباته المستقبلية المطلوبة في المقرر [15/15](#) الصادر في 19 ديسمبر/كانون الأول 2022؛

10 مكرراً- يتضمن التقرير في مرفق له استعراض التقييم المشار إليه في المقرر [15/15](#).

¹⁵ يُقترح إدراج الفقرات الثلاث الواردة في هذا المرفق الأول في مسودة المرفق الثاني للتوصية [2/6](#) الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ.